فمن يمن المراة ان تيسر خطبتها وتيسر صداقها وتيسر رحمها و
يهدي لها من الطيب بعد الخطبة ويتطيب بها عند الدخول
بها ولا تنكح الا الكفو من الرجال والكفاة بالدين والحسب والمال
ولا يؤخر تزويج ابنته اذا خطبها الكفو فانه يبتلي بفتنة
وفساد عظيم والكفو كل مسلم تقي ان احبها اكرمها وان
ابغضها لم يظلمها وحق التزويج للولي في الكبيرة والصغيرة
وقد ابطل النبي عليه السلام نكاحها بغير اذن وليها وان كانت
كبيرة عاقلة ثيبة مطلقا والسنة في الصداق ما روي ان
النبي عليه السلام زوج فاطمة رضي الله عنها عليا رضي الله عنه
على اربعمائة مثقال فضة وكان رسول الله عليه السلام
يصدق نساءه اثنتي عشرة اوقية ونشا وهو نصف
اوقية وذلك خمسمائة درهم فلا يجاوز من ذلك
ويوفيها صداقها كملا او ينوي ذلك فمن نوى ان يذهب
بصداقها جاء يوم القيامة زانيا ولا يماطل المراة مهرها
الا ان يكون فقيرا او توجد المراة طوعا ولا يخطب احد
على خطبة اخيه فان ذلك من الجفاء والخيانة ومن السنة
تحلية البنات بالحلي والحلل ليرغب فيهن ويجعل لهن شيا
من

من الصداق وان لم يوفرها كله ويختار للنكاح من الوقت
ما قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام تزوجني — جنى
في شوال وبنى بي في شوال والسنة في النكاح الاعلان ليقع
الفصل بينه وبين السفاح ففي الحديث اعلنوا هذا النكاح
واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف والسنة في
عدد القوم ما جاء في الحديث كل نكاح لم يحضره اربعة
فهو سفاح خاطب وولي وشاهدا عدل ومن السنة
للمتزوج ان يحمد الله تعالى اولا ويثني عليه بما هو الله تعالى
اهله ويصلي على رسوله عليه السلام ثانيا ويقرا من القران
شيا ثم يتزوج على صداق مسمى ومن السنة نثر السكر
والتمر على راس الزوج والانتهاب للقوم ذلك نبي كما به ثبت
ذلك بالاثار والاخبار وكذلك الوليمة سنة ولو اولم بشاة
او تمر او سويق او لحم وخبز وليغتنم المؤمن طعام العرس
فان فيه مثقالا من طعام الجنة فدعا له ابراهيم ومحمد عليهما السلام
بالبركة ومن السنة ان يغسل الزوج رجليها ويرش ذلك
الماء في زوايا البيت ليدخل منه ذلك بركة وتتحلى المزفوفة
باحسن ثيابها وتكتحل وتمتشط وتختضب وتطيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)